حقيقتها في الفرض في القول في الصورتين في للمعير فيما بينه الى ادعاه وحلف عليه مع عدم ردها
ومن الرد في الصورتين وهو المستعير عليه البينة انتهى ردها ومثل العارية في ذلك كله في الوديعة
والشيء المستاجر والقراض والرهن والصناع قال في المعونة كل موضع يصدق فيه القابض في
دعوى الضياع مثل الوديعة والقراض والرهن مما لا يغاب عليه فانه يصدق في دعوى الرد اذا قبضه
بغير بينة فان قبضه ببينة لم يصدق في الرد ثم قال وكل موضع لا يصدق فيه دعوى الضياع لا يصدق فيه في
الرد قبضه ببينة ام لا وتقدم ان المكتري لا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه كما مر في فصل احكام الكراء
حيث قال ومكنه لذلك لا يحتمل ما ينقل عنه [illegible] انه مصدق في الرد مطلقا
مالم يقبضه ببينة فلو اكترى دابة فحملها فرع قال او دفعتها الانها وخفت علي في الطريق فانه يصدق
ولو انكر ذلك المودع عنده ومات فلا ضمان عليه [illegible] الوديعة [illegible] كما تقدم في باب الكراء
انظر شرح [illegible] عند قوله في الوديعة والابصر انه خلاف [illegible] موقعه وكلام [illegible] خ انه
يصدق في دعوى رد ما لا يغاب عليه حيثما اخذه بغير بينة ولو ردها مع عبيده او غلامه او غيرهم [illegible]
كذلك كما قال في [illegible] واذا ادعى الرسول انها عطبت او خلفت فلا يضمن المستعير لان [illegible]
الناس على ردها مع الرسول ولو لم يعلم ضياعها الا من قوله ولو غير مامون كما في خ والقول في اختلا
فهما في المدة فقال المستعير [illegible] يومين او شهرين وقال المعير بل اليوم او شهر وكان ذلك
قبل انقضاء المدة التي [illegible] المستعير [illegible] في الركوب للمعير مع
حلفه بسكون اللام [illegible] مستعير [illegible] اثبات ما ادعيه [illegible] قوله مع حلفه ان العارية تلزم
بالعقد وهو كذلك [illegible] على المعير [illegible] وان ثبت المستعير ما ادعيه [illegible] المعير في القول له
كذلك في اليمين على المعير في قدر مسافة لما ركب بالبناء للمفعول او الفاعل [illegible] ان ركب
او يحمل عليها اذا اختلفا قبل الركوب او الحمل [illegible] او بعد ركوب او حمل [illegible] عليه فقال المعير
المستعير [illegible] وقال المعير بل [illegible] ان يكون القول له
ان المعير فيه [illegible] في اختلافهما [illegible] مفرد او في المسافة وقبل الركوب [illegible]
يجب [illegible] والتعريف اذا [illegible] القول للمعير [illegible] في الاختلاف في قدر
مسافة [illegible] قبل ركوب [illegible] القول له كذلك [illegible] مع يمينه كما في المسئلة قبلها وما على
هذا [illegible] في هذا الموضع [illegible] المستعير في ركوب المسافة [illegible] عليها
او الطريق [illegible] والمرء مخير ان ركبا [illegible]
ما حد له او زيد [illegible] وكذلك [illegible] اختلفا في المدة واذا اختلف في الركوب والحمل فلا تسلم له

الرابع

الرابع ان خشي من العداء من ركوب الطريق او الصعبا او الابعد الا ان يتوثق منه ثم انشار الى [illegible]
فهو لو فضل الركوب فقال والقول من بعد الركوب للمساحة المحتمل فيها الطلبا او ركوب المدة المختلف
فيها ايضا ثبت للمستعير لان الاصل عدم العداء ان يشبه انه [illegible] فلا [illegible] عليه ان يسلفها ولا
ضمان عليه ان عطبت او تعيبت وان اتى فيه بما لا يشبه كدعواه مسافة لا يعير الناس او هذا الم
المعير الى مثلها او مدة كذلك او اتى بما لا يشبه فيهما [illegible] على اليمين في القول للمعير لا يشبه الا
بالمستعير [illegible] ان يسلفها [illegible] او كراء الزيادة ان
عطبت في زيادة الحمل [illegible] خ مشتبها في كون القول للمعير في [illegible] المسافة ان لم [illegible]
فللمستعير في نفي الضمان والكراء يعني ان اشبه وان [illegible] للمعير او المستعير وان اخذ
[illegible] غيره او [illegible] فاقتطع به وادعى انه اعاره اياها وادعى ربها انه اكراها فالقول
قول مدعي الاكراء لان المستعير ادعى عليه معروفا والاصل عدمه [illegible] الا ان يستعار
مع يمين [illegible] على ذلك يوخذ منه توجه اليمين في دعوى المعروف وهو المشهور وتقدم
نحوه في [illegible] اقتنع [illegible] اليمين فان نكل حلف المستعير وان نكل غرم الكراء وهذا اذا
لم يكن مثله لا يكري الدواب [illegible] وعلو منصبه والا فالقول للمستعير قاله ابن القاسم
وهو معنى قوله [illegible] ذلك لا يليق به اي بالذي ادعى الكراء [illegible] القسم على المستعير هو
[illegible] فيحلف [illegible] عليه فان نكل حلف المعير واخذ كراءه [illegible]
ادعى [illegible] الاخذ والمالك الكراء فالقول له بيمينه الا ان [illegible] مثله [illegible] تنبيهات

الاول ما تقدم من كون القول لرب الدابة [illegible] اذا كان الشيء قائما او فات
[illegible] عليه [illegible] لم تقم بينة بانه تلف [illegible]
واما ان كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة [illegible] كون القول [illegible] حيث كان مثله [illegible]
عن ذلك انه يجب الكراء ويسقط الضمان لان [illegible] فيما يغاب عليه كما مر
والظاهر ان ربها انما [illegible] الكراء في [illegible] اذا كان الشيء [illegible] ذلك الشيء [illegible]
[illegible] المثال واخر [illegible] انه لا يمين على المالك اذ ذاك لانه قادر على اخذ ذلك
[illegible] وان كان [illegible] ذلك [illegible] الخلف [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الثاني عكس هذه المسئلة وهي
ان يدعي ربها العارية ويدعي الاخذ الكراء [illegible] حكمه في فصل احكام الكراء عن ابن
سلمون وصاحب المعيار الثالث نقل ابن القطان عن [illegible] يستعير